

كتاب الأم

باب الحدود .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة C كان يقول : لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال : كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروي ذلك عن رسول الله A وعن أبي بكر وعلي Bهما قال الشافعي : وينفي الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبي A الزاني ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه وإذا زنى المشركان وهما ثيبان فإن أبا حنيفة B قال : ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول : عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله A أنه رجم يهوديا وبه يأخذ أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروي ذلك عن رسول الله A وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : نقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك قال الشافعي C تعالى : وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به ورجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد [رجم رسول الله A يهوديين زنيا] وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله D يقول لنبيه A { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } وقال : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف قال الشافعي C تعالى : ولا تقام الحدود في المسجد وإذا وطئ الرجل لم يحد وبه يأخذ وعليه المهر وقال ابن أبي ليلى : وأنا أسمع أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له : أو طئتها ؟ قال : نعم فقال له : أو طئتها ؟ قال : نعم فقال له : أو طئتها ؟ قال : نعم قال له الرابعة : وطئتها ؟ قال : نعم قال ابن أبي ليلى : فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا قال الشافعي C تعالى : وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال : طئتها تحل لي أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ثم درئ عند الحد وأغرم المهر فإن قال : قد علمت أنها حرام علي قبل الوطاء ثم وطئتها حد و لا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينبغي للحاكم أن يقول له : أفعلت ؟ ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أمي في أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطاء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا والله أعلم